طهرته الرابع الطين وهو حرام الا طين قبر الحسين عل
للاستشفاء ولا يتجاوز قدر الحمصة الخامس السموم القاتل
قليلها وكثيرها وما يقتل كثيره فالمحرم منه ما بلغ ذلك الحد
القسم الخامس في المايعات والمحرم خمسة الخمر وكل مسكر مايع
والعصير اذا غلا الثاني الدم وكذا العلقة ولو في البيضة وفي
نجاستها تردد اشبهه النجاسة ولو وقع قليل دم في قدر وهي
تغلي لم يحرم المرق وما فيه اذا ذهب بالغليان ومن الاصحاب
من منع من المايع واوجب غسل التوابل وهو حسن كما لو وقع
غيره من النجاسات الثالث كل مايع لاقته نجاسة فقد نجس كا
الخمر والدم والميتة والكافر الحربي وفي الذمي روايتان اشبههما
النجاسة وفي رواية اذا اضطر الى مواكلته امره بغسل يده
وهي متروكة ولو كان ما وقعت فيه النجاسة جامدا القي ما
يكتنف النجاسة وحل ما عداه ولو كان المايع دهنا جاز بيعه
للاستصباح به تحت السماء لا تحت الاظلة ولا يحل ما يقطع
من اليات الغنم ولا يستصبح بما يذاب منها وما يموت فيه مما

له نفس سايلة من المايع ينجس دون ما لا نفس له الرابع ابوال ما
لا يؤكل لحمه وهل يحرم بول ما يؤكل لحمه قيل نعم الا ابوال الابل و
التحليل اشبهه الخامس اللبان الحيوان المحرم كاللبوة والذئبة
والهرة ويكره ما كان لحمه مكروها كالاتن حلبية او جامدة
القسم السادس في اللواحق وهي سبع الاول شعر الخنزير نجس
سوا اخذ من حي او ميت على الاظهر فان اضطر استعمل
ما لا دسم فيه وغسل يده ويجوز الاستقاء به وبجلود الميتة
ولا يصلي بمايها الثانية اذا وجد لحم فاشتبه القي في النار
فان انقبض فهو ذكي وان انبسط فهو ميت ولو اختلط
الذكي بالميتة اجتنبا وفي رواية الحلبي يباع ممن يستحل الميتة
الثالث لا يأكل الانسان من مال غيره الا باذنه وقد رخص مع
عدم الاذن في الاكل من بيوت من يضمنه الآية اذا لم
يعلم الكراهية وكذا ما يمر به الانسان من ثمر النخل ومن
ثمر الزرع والشجر بتردد ولا يقصد ولا يحمل الرابعة من شرب
الخمر خمرا او شيا نجسا فبصاقه طاهر ما لم يكن متغيرا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)